

5655 - حكم مس الحائض والنفساء المصحف - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل سماحة الشيخ هل يجوز للحائض او النفساء ان تمس المصحف وتقرأ فيه؟ وهل يجوز لها ايضا ان تدخل المسجد يتلقى العلوم الشرعية وهي حائض ليس لها الجلوس في المسجد - [00:00:00](#)

وليس لها مس المصحف لكن لو دعت الحاجة الى مسه من وراء القفازين من وراء حائل لمراجعة اية او ما اشبه ذلك لا بأس اما ان تمسه من دون من دون حائل لا - [00:00:18](#)

ليس لها ذلك لان حدثها اكبر كالجنب الجنوب لا يقرأ ولا يمسخ اما الحائض فلها ان تقرأ لطول المدة والنفساء كذلك على الصحيح لها ان تقرأ عن ظهر قلب لكن لا تمسوا - [00:00:37](#)

الا اذا دعت الحاجة الى مراجعة اية فلا بأس ان تمسه من وراء حاجة - [00:00:51](#)